

تسليط خطية مالية على قناة الجنوبية قدرها خمسون ألف دينار وايقاف برنامج "ناس ناس الليل" مدة ثلاثة أشهر

تونس في 17 جانفي 2018

قرار

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 29 و 29 منه

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وتحديد الفصيلين 14 و 24 منه

وعلى تقرير وحدة الرصد بالهيئة بخصوص حلقة برنامج "ناس ناس الليل" التي تم بثها على قناة "الجنوبية" بتاريخ 14 أكتوبر 2017 على الساعة الثامنة و46 دقيقة مساء والتي تم فيها عرض روبرتاج تناول جانبا من حياة بعض التونسيين في الليل، وقد تم في هذا الإطار اجراء حوار مع مواطن كان في حالة سكر وهو مكشوف الوجه، دون مراعاة الحالة النفسية غير الطبيعية وهشاشة وضعه مع إصرار الصحفي على إجراء الحوار رغم محاولة المواطن تفادي ذلك

وحيث أن ما ورد في الحلقة المذكورة يشكل مسا من الكرامة الانسانية وعدم احترام الحياة الخاصة ويمثل خرقا لضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليها بالفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخرقا للفصيلين 14 و 24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة التي تقتضي احترام كرامة الانسان

وحيث تم بتاريخ 05 جانفي 2018 توجيه إعلام بمخالفة للممثل القانوني لقناة الجنوبية على معنى الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 بخصوص الخرق المسجل في برنامج "ناس ناس الليل" في الحلقة التي تم بثها بتاريخ 14 أكتوبر 2017 مع مطالبته بتقديم ملحوظاته الكتابية بشأنها في ظرف 07 أيام من تاريخ بلوغ الإعلام إليه،

وحيث لم يحضر الممثل القانوني للاطلاع على ملف المخالفة ولم يقدم ملحوظاته الكتابية بشأنها

وحيث تقتضي أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أن ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري تخضع لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ومنها بالخصوص احترام كرامة الانسان

وحيث تقتضي أحكام الفصل 24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة أنه "يلتزم الحاصل على الإجازة بأن لا يمس أي برنامج من كرامة الذات البشرية، كما يلتزم باحترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته وشرفه وسمعته ... كما يلتزم بالسهر على عدم بث ما يدعو إلى الإقصاء أو التهميش"

وحيث أنّ ما تضمّنه برنامج "ناس ناس الليل" الذي تم بثّه على قناة "الجنوبية" يشكّل خرقاً لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وخرقاً لأحكام الفصلين 14 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة

وحيث سبق للهيئة أن اتخذت عدة قرارات ضد القناة لخرقها لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لعدم احترام مبدأ كرامة الانسان و الحياة الخاصة وفقاً لما يلي

- أصدرت الهيئة بتاريخ 28 ماي 2014 قراراً ضد القناة يقضي بإيقاف برنامج "كاميكاز الليل" لمدة شهر

- وجّهت الهيئة بتاريخ 16 فيفري 2016 لفت نظر إلى القناة بخصوص برنامج "ناس ناس الليل" الذي تم بثّه بتاريخ 31 ديسمبر 2015

- وجهت الهيئة بتاريخ 06 فيفري 2017 تنبيهاً إلى القناة بخصوص برنامج "حكايات الليل"

على **في حالة عود** حيث أن تكرار القناة بث مشاهد فيها مس من الكرامة الانسانية وانتهاك للحياة الخاصة يجعل القناة معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011

وحيث تقتضي أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثالثة أنه "في حالة العود يمكن للهيئة أن تقرر عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية"

وبناء على ما سبق بيانه واستناداً إلى أحكام الفصلين 5 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

وبعد التداول، قرّر

تخلّط قناة "الجنوبية" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسون ألف دينار (50.000 د)، وإيقاف برنامج "ناس ناس الليل" لمدة 03 أشهر من تاريخ توصلكم بهذا القرار وسحب الحلقة موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، استناداً إلى أن ما ورد في حلقة برنامج "ناس ناس الليل" ليوم 14 أكتوبر 2017 من اجراء حوار مع أحد المواطنين كان في حالة سكر والكشف عن وجهه، يمثل خرقاً لأحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليه بالفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يؤكد على ضرورة احترام كرامة الانسان والحياة الخاصة وللصليين 14 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احدث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، ويمثل عودة على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 29 من نفس المرسوم عدد 116 لسنة 2011

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس
النوري اللجمي